

عن نفسه ^{وان كان الاكثر الدرر عليه} وان كان الناضل اذا بلغ ^{من قول الجاهل} ارضاه

الهلاك فلا يجب عليه كتياب البذلة والمهنة وليس في ذور
السكنى وشباب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب
ومبيد الخدمه وسداح الاستعمال زكوة لانها غير فاضلة
عن الحاجة الاضية وقال النبي صلى الله عليه وسلم عفوت
لعم صدقة الخيل والرفيق ولا يجوز اذ الزكوة لا بدت
مقارئة للاداء او مقارئة لعزل مقدار الواجب عليه
لان الزكوة عبادة لا يجوز الا باخلاص قال الله تعالى
وما امرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ومن تصدق
بجمع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه لان الواجب
اذا جرد من النصاب وقد ادى **باب** **الثالث** **زكوة**
الاهل ليس في اقل من خمس ذور من اهل السائمة صدقة فاذا
بلغت خمسا وحال عليها الجول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت
عشرا وفيها شاتان الى ربيع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة
ففيها ثلث شيا الى تسع عشر فاذا بلغت عشرين ففيها ربيع
شياة الى ربيع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بدت
مخاض الى خمس وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بدت
لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ثلثا واربعين ففيها حقة
الى ستين فاذا كانت ازيد وستين ففيها جذعة الى خمس
وسبعين فاذا بلغت ثلثا وسبعين ففيها بدت لبون الى تسعين

والعبادة

س لبون
وهي التي طخت في الماء
بالسن
الحقة
وهي التي طخت في البعير
بالسن
الحقة
وهي التي طخت في الحامسة
بالسن

فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى عاية وعشرين
ثم تسنان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض آل حريم
ثم تسنان الفريضة في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشرين
شاتان مع الحقتين وفي خمس عشر ثلاث شيا وفي العشرين
اربع شيا وفي خمس وعشرين بدت مخاض الى عاية وخمسين
ففيها ثلاث حقات ثم تسنان الفريضة في الخمس شاة
وفي العشرين شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شيا وفي العشرين ربيع
شياة وفي خمس وعشرين بدت مخاض وفي ست وثلاثين
بدت لبون فاذا بلغت عاية وستا وتسعين ففيها اربع
حقات الى عاية ثم تسنان الفريضة في الخمس التي بعد
المائة والخمسين وعند الشافعي رحمه الله في الزيادة على المائة
وعشرين في كل اربعين بدت لبون وفي كل خمسين حقة
ولنا حديث عمر بن حريم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال فما زاد على عاية وعشرين اذا كانت اكثر من ذلك ففي كل خمس
شاة والبخت والعران سوا العموم اسم الابل الجاهل في قوله
عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة والله اعلم **باب**
صدقة البقر ليس في خمس ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت
ثلاثين شاة وحال عليها الجول لا يسع او تبذعة وفي اربعين
او وستين فان زاد على الاربعين ففي الزيادة بقدر ذلك الى ستين

مع الحقتين

في العشرين

هكذا عدنا

يعتبر

الساعة

